



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية | تونس | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|----------------------------------|---|
| | داخل الجزائر المغرب موريطانيا | |
| | سنة | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 | 100 د.ج 200 د.ج | 150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال |
| <p>ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p> | | |

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 117 مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللكسمبورغ الكبرى من جهة أخرى، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 أبريل سنة 1983.

مرسوم رقم 88 - 118 مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على

بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ الموقع ببروكسل في 7 نوفمبر سنة 1983، إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة. 935

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 14 و 23 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو و 8 يونيو سنة 1988 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 938

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير التمويل والتسيير قائم بالاعمال مؤقتا. 940

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تحديد كفاءات التحليق فوق المناطق الفقراء وشروطه. 940

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتعلق بتدقيق تقرير البحر وبالتحقيق في الحوادث المصرح بها. 941

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا. 942

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة. 943

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 10 يناير سنة 1988 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب. 943

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية. 944

مقررات مؤرخة في 17 و 29 شعبان و 9 رمضان عام 1408 الموافق 4 و 16 و 25 أبريل سنة 1988، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 945

مراسيم مؤرخة في 15 و 24 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو و 9 يونيو سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 938

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين مساعدين) في مجلس المحاسبة (استدراك). 938

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين مساعدين) في مجلس المحاسبة (استدراك). 938

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث قائم بالاعمال مؤقتا بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 939

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض عسكري. 939

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين قاض عسكري. 939

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن اعلان النتائج النهائية لمسابقة الالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. 939

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا. 940

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة قائم بالأعمال مؤقتا. 946

وزارة الصناعة الثقيلة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا. 946

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا. 945

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك). 945

وزارة التربية والتكوين

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا. 945

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 شوال 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى من جهة أخرى.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة مملكة بلجيكا التي تعمل باسمها وباسم حكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى بموجب الاتفاقيات الموجودة،

وفقا لعزمهما الثابت على تكثيف علاقاتهما وتعميقها وتعزيزها قد اتفقتا على اقامة تعاون شامل وموسع في نطاق آفاق متوسطة وطويلة الاجل. يسهر هذا التعاون خاصة على تحقيق اغراضه التنموية وضمان توازن المصالح في المدى المتوسط والطويل والمساهمة في تجسيد أهداف الطرفين المشتركة من أجل اقرار نضام اقتصادي دولي جديد، سواء من خلال تنظيمه أو من خلال توفير كل الوسائل الملائمة.

مرسوم رقم 88 - 117 مؤرخ في 29 شوال 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى من جهة أخرى، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 أبريل سنة 1983.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى من جهة أخرى الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 أبريل سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقيات التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى من جهة أخرى الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 أبريل سنة 1983.

الباب الأول

مبادئ وأهداف التعاون

1 - يتفق الطرفان على إدراج تعاونهما في أفق متوسطة وطويلة الأجل في إطار تقارب شامل واحترام التزاماتهما الدولية ونظمهما الاقتصادية الخاصة بكل منهما.

وبهذا الصدد، ستحظى بالأسبقية عملية وضع برامج متعددة السنوات من شأنها أن تساعد على إنجاز الأهداف المحددة ضمن هذه الاتفاقية.

2 - تدرج أعمال التعاون ضمن أولويات وأهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل من البلدان الثلاثة.

3 - يهدف هذا التعاون الى تنمية الإمكانات الاقتصادية الخاصة بكل الأطراف وذلك قصد توسيع وتنويع مبادلاتها. يسهر في كل المستويات على تمكين الجزائريين المعنيين من التحكم في التكنولوجيات.

4 - يجب عليه أن يساهم في تعزيز تنمية أجهزة الإنتاج والانجاز الخاصة بكل منهما ولاسيما في القطاعات التالية :
- الصناعة،

- الفلاحة - الزراعة الغذائية - الصيد البحري،

- الطاقة، لا سيما الطاقات الجديدة - المناجم،

- المنشآت الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، النقل والمواصلات،

- الهندسة - مسائل الدراسة والانجاز وخدمات أخرى.

5 - يمكن القيام بأعمال خاصة للتعاون قصد تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتشجيع التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للبلدان المعنية.

6 - يركز تطبيق أعمال التعاون على وسائل إنجاز ملائمة من شأنها السماح ببلوغ الأهداف المقررة بالاشتراك.

7 - توجه هذه الأعمال في اتجاه القطاعات التي لها الأولويات.

تسهر هذه الأعمال على إدراج قدرات الدراسات الجزائرية والهندسة والبحث والانجاز والمتابعة في مختلف مراحل التصميم والتحقيق، لا سيما عن طريق استعمال منتوجات جزائرية.

8 - علاوة على التعاون التقليدي القائم في هذا المجال، يشرع في أعمال التكوين المرتبطة بالمشاريع وتستهدف على وجه الخصوص تكفل المتعاملين الجزائريين بمختلف المهام والأنشطة المتعلقة بانجاز الاستثمارات وصناعة الأجهزة واستغلال وحدات الإنتاج، وذلك في إطار الأهداف المخططة.

9 - من أجل تعزيز وتنشيط تعاونهما، يبحث الطرفان عن طرق ووسائل الجمع بين أجهزتهما الصناعية والعلمية وتلك الخاصة بالبحث.

10 - يجوز إنشاء هياكل تقنية لضمان دعم العمليات التي شرع فيها الطرفان وكذا وضع حيز التطبيق للبرامج المشتركة الرامية الى :

- التحكم والتكيف مع التقنيات،

- الابتكار التكنولوجي،

- تكيف المنتجات مع تطور التقنيات والحاجيات،

- الصيانة الصناعية.

11 - تشجع الحكومات الثلاثة، في إطار التشريع الخاص بكل منها، إنشاء شركات ذات طابع اقتصادي مختلط.

12 - تسهر على ادماج المنتوجات الصناعية الجزائرية ضمن المبادلات الدولية، لا سيما في سوق المجموعة الأوروبية وذلك مع احترام التزاماتها الدولية.

13 - يجوز القيام بأعمال مشتركة في ميدان التعاون الاقتصادي وكذا تنميتها في الأسواق الأخرى.

الباب الثاني

وسائل وتنظيم التعاون

14 - قصد ضمان تنمية دائمة لتعاونها، تسهر الحكومات الثلاثة على إنجاز العمليات التي شرع فيها بالاشتراك طبقا للمبادئ والأهداف المحددة في هذه الاتفاقية.

15 - ولهذا الغرض، يحرص الطرفان على إجراء مشاورات واتصالات على مستوى مناسب بين إدارتيهما وعلى تبادل المعلومات قصد تنمية التعاون، والسماح بانجاز الأعمال المشتركة التي التزم بها وشرعا فيها على أحسن وجه وكذا بتقييم ومتابعة الخدمات المقدمة.

16 - يبحث الطرفان، علاوة على الالتزامات التعاقدية للمطابقة والانجاز الحسن التي امضى المتعاقدون الآخرون الموافقة على الالتزام بها، على الطرق والوسائل التي من شأنها

20 - تنشأ لجنة مختلطة قصد تنمية التعاون بين الطرفين ومكلفة :

- بتوجيه التعاون،

- وبتنسيق ومتابعة الأعمال الملتمزم بها في إطار هذه الاتفاقية.

تتولى اللجنة تسوية المشاكل التي قد تظهر عند تطبيق إجراءات هذه الاتفاقية.

21 - يعين الطرفان أعضاء اللجنة المختلطة.

تجتمع اللجنة المختلطة مرة في السنة على مستوى وزاري بالتناوب في الجزائر وبلجيكا.

يحدد مكان، تاريخ وجدول الأعمال بالطريقة الدبلوماسية.

22 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من الأشعار الأخير الذي تقدمه إحدى الحكومات الثلاثة عن استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة.

23 - حرر بالجزائر في 28 أبريل سنة 1983 في ستة (6) نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والهولندية، وتتساوى النصوص في القوة القانونية.

| | |
|---------------------------------|---|
| عن حكومة الجمهورية الجزائرية | عن حكومة مملكة بلجيكا |
| الديمقراطية الشعبية | وحكومة دوقية اللوكسمبورغ الكبرى |
| عبد العزيز خلاف وزير التجارة | ويلي دي كلارك نائب وزير الأول وزير المالية والتجارة الخارجية لمملكة بلجيكا |

مرسوم رقم 88 - 118 مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الموقع ببروكسل في 7 نوفمبر سنة 1983، اثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

أن تسمح بالتسلسل الحسن لأعمال التعاون الاقتصادي وتحقيق الأهداف المسندة إليها لبلوغها.

يسعى الطرفان الى وضع الشروط والضمانات الخاصة للتأكد من النهاية الحسنة للاشغال.

17 - تشترك الاطراف في اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد توفير التمويلات الملائمة التي تأخذ بعين الاعتبار اهمية وطبيعة المشاريع والبرامج.

18 - يدرج التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي ضمن الأهداف المتوسطة والطويلة المدى للتعاون الاقتصادي، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من التعاون الشامل.

يجوز القيام بأعمال مشتركة نوعية تتعلق بالتحكم في التقنيات والتكوين المهني والبحث والتنمية والاثبات وتقييم نتائج البحوث وتحسين القدرات الدراسية وكذا الانجاز والتسيير وذلك في فائدة المصلحة المتبادلة.

ولهذا الغرض، يسهر الطرفان على ضمان التماسك اللازم لنظام التعاون الشامل ولا سيما بالعلاقة الوطيدة بين مختلف اشكال التعاون.

تبقى ترتيبات الاتفاقية العامة للتعاون التقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا الموقع عليها بتاريخ 30 جوان 1972 سارية المفعول حتى اعادة تنظيمها.

19 - إتفق الطرفان على فض الخلافات التي قد تنجم بين متعاملي الطرفين عند تنفيذ العقود المبرمة بينهما بالطريقة الودية.

وإذا تعذر ذلك، يفصل في الخلافات التي تنتج عن تنفيذ العقود الموقعة بين الشركات البلجيكية واللوكسمبورجية والمؤسسات الجزائرية العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقا لاجراء تحكيم حيادي ان نص العقد على ذلك.

تنص العقود المضمونة من طرف الديوان الوطني للدكروار والمبرمة من قبل هيئة تابعة للدولة الجزائرية والتي تدخل بمقتضى التشريع الجزائري ضمن الاختصاص القضائي القاصر على المحاكم الجزائرية المختصة في تسوية الخلافات، على إجراء مصالحة مسبقة قبل المقاضاة ويأخذ هذا الاجراء الاحتياطات الضرورية من أجل أن تطرح الاطراف المتعاقدة خلافاها على لجنة فرعية مختلطة للمصالحة قبل افتتاح كل دعوى أمام المحاكم.

يحدد سير، تشكيلة ومهام هذه اللجنة المختلطة بصفة مشتركة.

- ونظرا للاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية للفحم، الموقع بالجزائر في 26 افريل سنة 1976 والمسمى أدناه "اتفاق"،

قررا تحديد، باتفاق مشترك، التكييفات والاجزاء الانتقالية المتعلقة بالاتفاق إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ،

وان يبرم هذا البروتوكول :

المادة الاولى

تصبح الجمهورية اليونانية طرفا متعاقدا في الاتفاق.

الباب الاول

التكييفات

المادة 2

يحرر نص الاتفاق، بما في ذلك الملحق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، باللغة اليونانية، وتتساوى النصوص الاصلية في القوة القانونية، وتوافق اللجنة المشتركة على النص اليوناني.

الباب الثاني

الإجراءات الإنتقالية

المادة 3

فيما يتعلق بالمنتجات المشمولة بالاتفاق تلغي الجمهورية اليونانية تدريجيا الحقوق الجمركية المطبقة على المنتجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمني التالي :

- إبتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يجرى تخفيض كل رسم إلى 80 ٪ من الحق الاساسي،

- يتم إجراء التخفيضات الأربعة الأخرى التي تبلغ نسبة كل منها 20٪ في المواعيد التالية :

- فاتح جانفي 1983،

- فاتح جانفي 1984،

- فاتح جانفي 1985،

- فاتح جانفي 1986.

المادة 4

فيما يتعلق بكل منتج، يكون الحق الاساسي الذي يجب إعتماده لإجراء التخفيضات المتتالية المنصوص عليها

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة، الموقع ببروكسل في 7 نوفمبر سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة، الموقع ببروكسل في 7 نوفمبر سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول للاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ إثر انضمام الجمهورية اليونانية إلى المجموعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
من جهة،

مملكة بلجيكا،

مملكة الدانمارك،

جمهورية ألمانيا الاتحادية،

الجمهورية اليونانية،

الجمهورية الفرنسية،

ايرلندا،

الجمهورية الإيطالية،

دوقية اللوكسمبورغ الكبرى،

مملكة هولندا،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ،

من جهة أخرى،

-- نظرا لانضمام الجمهورية اليونانية إلى المجموعات الاوروبية ابتداء من فاتح جانفي سنة 1981،

والتي تتعلق بواردات منتوجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمني التالي :

- ابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ : 50٪،

- فاتح جانفي 1983 : 25٪،

- فاتح جانفي 1984 : 25٪.

(2) إذا خفضت الجمهورية اليونانية تجاه مجموعة التسعة معدل الكفالات أو المبالغ التي يجب دفعها نقدا عند الاستيراد بأسرع مما يسطره الجدول الزمني المحدد في الفقرة (1) فإنها تمنح نفس التخفيض بالنسبة للواردات ذات منشأ جزائري.

الباب الثالث

احكام عامة ختامية

المادة 8

تدخل اللجنة المشتركة على القواعد الاصلية التغييرات التي قد تصبح ضرورية إثر انضمام الجمهورية اليونانية للمجموعات الاوربية.

المادة 9

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة 10

يوافق الطرفان المتعاقدان على هذا البروتوكول طبقا للاجراءات الخاصة بكل منهما. ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي يبلغ فيه شعار اكتمال الاجراءات من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة 11

حرر هذا البروتوكول في نسختين باللغات العربية والالمانية والانجليزية والدانماركية والفرنسية واليونانية والايطالية والهولندية.

تتساوى كل من هذه النصوص في القوة القانونية.

في المادة (3)، هو الحق المطبق فعلا من قبل الجمهورية اليونانية تجاه الجزائر بتاريخ فاتح جويلية 1980.

المادة 5

(1) تلغى الجمهورية اليونانية تدريجيا الرسوم ذات تأثير معادل للحقوق الجمركية المفروضة على المنتوجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمني التالي :

- ابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل رسم إلى 80 ٪ من المعدل الاساسي،
- يتم إجراء التخفيضات الاربعة الاخرى التي تبلغ نسبة كل منها 20٪ في المواعيد التالية :

- فاتح جانفي 1983،

- فاتح جانفي 1984،

- فاتح جانفي 1985،

- فاتح جانفي 1986.

(2) فيما يتعلق بكل منتوج، يكون المعدل الاساسي الواجب إجراء التخفيضات المتتالية عليه، المنصوص عليها في الفقرة (1)، هو المعدل المطبق من قبل الجمهورية اليونانية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 تجاه مجموعة التسعة.

(3) يلغى كل رسم ذو تأثير معادل لحق جمركي على الاستيراد أدخل اعتبارا من فاتح جانفي 1979 على المبادلات التجارية بين الجزائر واليونان.

المادة 6

إذا وقفت أو خفضت الجمهورية اليونانية الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات تأثير معادل القابلة للتطبيق على المنتوجات المستوردة من مجموعة التسعة بصفة أسرع مما هو يسطره الجدول الزمني، فإنها توقف أو تخفض أيضا وببنفس النسبة المثوية الحقوق والرسوم ذات التأثير المعادل القابلة للتطبيق على المنتوجات ذات المنشأ الجزائري.

المادة 7

(1) تلغى معدلات الكفالات والمدفوعات التي يجب دفعها نقدا المعمول بها في اليونان بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980

مراسيم فردية

فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين مساعدين) في مجلس المحاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987.

- الصفحة 1815 - العمود الاول - السطر 9.

بدلا من :

يرتب المعني في الدرجة الاولى....

يقرا :

يرتب المعني في الدرجة الثانية....

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين مساعدين) في مجلس المحاسبة. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987.

- الصفحة 1817 - العمود الثاني - السطران 3

و 24.

بدلا من :

يرتب المعني في الدرجة الاولى....

يقرا :

يرتب المعني في الدرجة الثالثة....

- الصفحة 1818 - العمود الاول - السطران الاول

و 15.

بدلا من :

يرتب المعني في الدرجة الاولى....

يقرا :

مراسيم مؤرخة في 14 و 23 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو و 8 يونيو سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد الحميد مهري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1408 الموافق 8 يونيو سنة 1988 انتهى مهام السيد مسعود آيت شعلال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1408 الموافق 8 يونيو سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد الميلي إبراهيمي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة اليونسكو في باريس لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 15 و 24 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو و 9 يونيو سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يعين السيد عبد الحميد مهري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى صاحب الجلالة ملك المغرب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1408 الموافق 9 يونيو سنة 1988 يعين السيد محمد الميلي إبراهيمي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1408 الموافق 9 يونيو سنة 1988 يعين السيد مسعود آيت شعلال، سفيرا

ترتب المعنى في الدرجة الأولى....

يقرا :

ترتب المعنى في الدرجة الثالثة....

- الصفحة 1819 - العمود الأول - السطران 8

و22.

بدلا من :

ترتب المعنى في الدرجة الأولى....

يقرا :

ترتب المعنى في الدرجة الثالثة....

(الباقي بدون تغيير)

يرتب المعنى في الدرجة الثالثة....

- الصفحة 1818 - العمود الثاني - السطر

الخامس.

بدلا من :

يرتب المعنى في الدرجة الأولى....

يقرا :

يرتب المعنى في الدرجة الثانية....

- الصفحة 1818 - العمود الثاني - السطر 26.

بدلا من :

قرارات، مقرارات، مناشير

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988، يعين النقيب محمد قسول، وكيلا عسكريا للجمهورية مساعدا لدى المحكمة العسكرية في وهران، ابتداء من أول يونيو سنة 1988.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن إعلان النتائج النهائية لمسابقة الالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات التي جرت يوم 25 نوفمبر سنة 1987، على النحو التالي :

- 01 - دليلا سماح
- 02 - محمد أوبعزیز
- 03 - عمر قويقاح
- 04 - أحمد شلاغمة
- 05 - رمضان فرحات

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث قائم بالأعمال مؤقتا بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد عبد الجليل بلعل، مديرا للدراسات والبحث قائما بالأعمال مؤقتا بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988، تنهى مهام النقيب محمد قسول، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران، وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1988.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تحديد كفاءات التحليق فوق المناطق القفراء وشروطه.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1388 الموافق 5 مارس سنة 1968 المتضمن إحداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 45 المؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 المتعلق بشروط التحليق فوق التراب الوطني والتوقف فيه لأغراض تقنية وتجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1384 الموافق 20 فبراير سنة 1965 المتعلق بالتجهيزات الراديوكهربائية على متن الطائرات الجزائرية وتسليم شهادة الاستغلال،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التحليق فوق المناطق القفراء وشروطه التي يجب أن تمتثل لها كل طائرة.

المادة 2 : المنطقة القفراء هي منطقة يكون فيها ركاب أية طائرة في حالة نزولها الاضطراري في حالة خطر من جراء ظروفها المناخية وانعدام وسائل العيش فيها أو من حيث الآجال اللازمة للوصول النجدة إليها.

المادة 3 : تحدد المنطقة القفراء التي تقع في التراب الجزائري والتي هي حارة وجافة، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن أن يتم التحليق فوق المنطقة القفراء حسب قواعد الطيران الخاصة بالنظر.

06 - العربي خيوني

07 - أمينة لعجال

08 - محمد شنوفي

09 - بوبكر هاشمي

10 - باهية لبصير

11 - عبد الغني شريف

12 - محمد سعودي

13 - عبد الفتاح زيان

14 - عبد العزيز دودو

15 - أحمد وصار

16 - خالد مواكي بناني

17 - عبد المالك بوفنوش

18 - عمرو لكحل

19 - عمرو بن الشيخ

20 - الطيب بتيش.

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريش رئيس قسم، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن والي ولاية برج بوعريش، يعين السيد عبد الرشيد بودشيشة، قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريش، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

وزارة الفلاحة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير التمويل والتسيير قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الفلاحة يعين السيد محمد تاتاي، مديرا للتمويل والتسيير، قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : توضع التجهيزات الفردية مباشرة على مقربة من كل راكب وتتم الاشارة إليها بكل وضوح.

المادة 11 : يجب على كل مستعملي الطائرات ان يتخذوا كل التدابير لابقاء التجهيزات في حالة سير حسن وأن تكون الماكولات والمشروبات المخصصة للابقاء على الحياة صالحة دائما للاستهلاك. يجب ان توضح هذه الاحكام في كتيب الاستغلال أو تكون موضوع تعليمات خاصة.

المادة 12 : يجب أن يكون من بين طاقم الطائرة في حالة نقل المسافرين عضو تابع للملاحين الجويين أو تابع للقائمين بالتجارة على متن الطائرة يملك شهادة الامن والانقاذ أو تلقي تعليمات مماثلا معترف بصحته.

المادة 13 : يمكن تسليم رخص خاصة تخالف احكام هذا القرار، شريطة أن يلتزم قائد الطائرة كتابيا بتسديد المصاريف المحتملة التي تنجم عن البحث والانقاذ. يكون التزام قائد الطائرة بمثابة التزام مستغل الطائرة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بتعليمات من وزير النقل.

لا يمنح أي استثناء مخالف فيما يخص تجهيزات الابقاء على قيد الحياة والنجدة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتعلق بتدقيق تقرير البحر وبالتحقيق في الحوادث المصرح بها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، لا سيما المواد 604 إلى 607 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

المادة 5 : كل رحلة مهما كان نظامها، يجب أن تكون موضوع إيداع مخطط :

- إذا كان من اللازم التحليق فوق المنطقة القفراء مع توقف أو بدونه،

- إذا كانت متجهة إلى مطار واحد أو إلى عدة مطارات تقع في المنطقة القفراء.

يجب أن تعلن المطارات التي تتجه إليها كل طائرة أو تتوقف فيها وتحول اتجاهها إليها وكذا كل مركز للبحث والانقاذ، بمخطط الرحلة وبالتغييرات التي تطرأ عليها وبعلان الوصول والاقلاع الخاص بالتحليق فوق المنطقة القفراء.

المادة 6 : يجب أن تكون التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرات موضوع شهادة الاستغلال الراديو كهربائية لازالت قيد الصلاحية، طبقا للشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يجب أن تشتمل هذه التجهيزات على الاقل بالنسبة للرحلات التجارية ما يأتي :

- جهاز إرسال واستقبال لاسلكي من نوع VHF،
- راديو - بركار،
- جهاز إرسال واستقبال لاسلكي من نوع HF،
- جهاز استقبال مكيف من نوع VOR،

المادة 7 : يجب على كل طائرة مزودة بالتجهيزات الخاصة المبينة في الملحق الثاني لأصل هذا القرار ان تحتوي على معدات الاشارة، والنجدة، والبقاء على قيد الحياة.

يجب على المستعملين أن يعدوا كل الوثائق اللازمة لتبيان استعمال التجهيزات الخاصة، ويجب ان لا تنفصل عن التجهيزات المعنية.

المادة 8 : يجب أن تكون معدات الاشارة معتمدة.

المادة 9 : يجب أن يوضح مستغل الطائرة في كتيب الاستغلال شروط استعمال التجهيزات الجماعية وموقعها على متن الطائرة.

يجب أن تقع هذه التجهيزات على مقربة من الخارج وأن تكيف لتتلقى أقل ما يمكن من الاضرار في حالة الهبوط الاضطرابي. ويجب تقديم معلومات عن موقع التجهيزات وإخراجها وإبرازها بصفة واضحة في غرفة الركاب.

- يقوم بالتحريات بشأن ما يلي :

1- الظروف والاسباب التي أدت إلى إلحاق أضرار بالسفينة وبالحمولة (اصطدام غرق، جنوح) .

ب - درجة مسؤولية الاشخاص المتسببين في الحادث.

- يستمع إلى قائد السفينة والركاب وأعضاء الطاقم وإلى كل شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات عن الحادث أو الكارثة المصرح بها ودراسة الوثائق الموجودة على متن السفينة.

يبين كل عضو في الطاقم الذي يستمع إليه على حدة، الظروف التي وقع فيها الحادث أو الكارثة.

المادة 6 : في حالة ما إذا كان تصريح أحد هؤلاء الأشخاص غير كامل أو غير دقيق، فعلى مفتش البحرية أن يحدد بأسئلة ملائمة ما يعرفه ذلك الشخص عن الحادث.

ويستكمل مفتش البحرية التجارية تحرياته لدى السلطات المعنية التي من شأنها أن تملك معلومات عن الحادث.

المادة 7 : تقوم الادارة البحرية المختصة، عند الحاجة، بتفتيش السفينة وبزيارة الأماكن التي وقع فيه الحادث.

المادة 8 : يعرض مفتش البحرية التجارية في نهاية تحرياته، استنتاجاته على الادارة البحرية المختصة.

يعتمد تقرير البحر الذي تم البث فيه ضمن نفس الاشكال التي استعملت لايداعه والتي كانت موضوع المادة 3 أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

رشيد بن يلس

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير النقل، يعين السيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد مهام المكاتب التابعة لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تطبيق المادة 607 من الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه وأجراء التدقيق في تقرير البحر والتحقيق في الحوادث المصرح بها.

المادة 2 : يستعرض تقرير البحر، الظروف التي وقع فيها الحادث وأسبابه والأضرار المترتبة عنه واستنتاجات قائد السفينة.

المادة 3 : يعد قائد السفينة التقرير في غضون 24 ساعة التي تلي التوقف الأول للسفينة في الميناء.

يسلم التقرير إلى :

- في الجزائر، إلى الادارة البحرية المختصة التي تسلم في المقابل وصلا لقائد السفينة.

- في الخارج، إلى قنصلية الجزائر، وفي حالة ما إذا لم تكن للقنصلية ممثلة في الميناء الأجنبي فعلى قائد السفينة أن يمثل للأجراءات الواردة في القانون المحلي الخاصة بهذا المجال.

المادة 4 : تسند الادارة البحرية المختصة البث في تقرير البحر إلى مفتش البحرية التجارية الموضوع تحت سلطتها.

المادة 5 : يقوم مفتش البحرية التجارية لهذا الغرض بما يأتي :

- يتحقق قبل كل شيء إذا كان مجهز السفينة قد أعلمه قائد السفينة بكل عيب أو شائبة تكون قد أصابت حسن سير السفينة طوال الرحلة.

- يدرس المعلومات الواردة في سجل السفينة ويلاحظ التطابق مع تقرير البحر.

- يدرس الوقائع التي يرى أنها أثرت على الحادث.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 10 يناير سنة 1988 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 226 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 226 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي

خفيض ذيابي، نائب مدير الدراسات والتقدير، قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة النقل.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد نور الدين علي منكور، ملحقا بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بيان المنتجات

رقم التعريف الجمركية

| | |
|---|-----------|
| زبيب | 08 - 04 B |
| اللوز | 08 - 05 A |
| البرقوق المجفف | 08 - 12 A |
| فلفل أكحل غير مهرس وغير مرحي ومرحي، | Ex09 - 04 |
| القرفة | 09 - 06 |
| قرنفل | 09 - 07 |
| زعتر، غاز، وزعفران، وغير ذلك من التوابل، | 09 - 10 |
| فستق عبيد (كاوكاو) | 12 - 01 B |
| الحناء، | 14 - 05 |
| لبان المضغ من نوع " شوينغوم " . | 17 - 04 B |
| المشروبات الروحية | 22 - 09 C |
| القلويات النباتية والطبيعية والكيميائية وأملاحها وأثيراتها وأستيراتها ومشتقاتها الأخرى. | 29 - 42 |
| أفلام لآلات التصوير، | Ex37 - 05 |
| سوائل لآلات نقل الحركة المائية، | Ex38 - 19 |
| أنسجة أخرى من القطن | 55 - 09 |
| أنسجة من الياف مركبة أو مصنعة غير متصلة، | 56 - 07 |
| مصنرات (أصناف شغل الصنارة) | الفصل 60 |
| البسة نسجية وتوابعها، | الفصل 61 |
| الأحذية ذات النعال الخارجي والوجوه المطاطية أو من المواد اللدائنية الاصطناعية. | 64 - 01 |

| رقم التعريف الجمركية | بيان المنتوجات |
|-------------------------|--|
| 66 - 01 | المظلات الواقية من المطر والمظلات الشمسية بما فيها المظلات الواقية من المطر التي هي على شكل عصي والمظلات الشمسية المستعملة بمثابة خيام وما شبهها. |
| 66 - 02 | العصي (بما فيها عصي التسلق والعصي بمقاعد) السياط والمجالد وما شابهها. |
| الفصل 70 | مصنوعات زجاجية. |
| الفصل 71 | لؤلؤ، أحجار كريمة وشبه كريمة، معادن ثمينة، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ومصنوعات هذه المواد، حلى الغواية (تقليدية). |
| 82 - 11 | أمواس حلاقة وتصالها (بما في ذلك النصال والشفرات غير تامة الصنع، وإن كانت بشكل قدد). |
| Ex 83 - 01 | مغاليق وأقفال ومزاليج مأمونة، |
| Ex 83 - 07 B | أجهزة إنارة (الثريات) |
| Ex 84 - 06 | أجزاء وقطع منفصلة للمحركات، |
| Ex 84 - 52 | آلات حاسبة الكترونية، |
| 85 - 03 | خلايا مولدة للكهرباء، |
| 85 - 06 | أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي (المراوح والمكانس الكهربائية). |
| 85 - 15 | أجهزة الإرسال والاستقبال الخاصة بالهاتف اللاسلكي والبرق وأجهزة البث والاستقبال الإذاعية والتلفزية (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المركبة مع آلة تسجيل أو نسخ الصوت) وأجهزة أخذ الصور التلفزيونية، وأجهزة القيادة بالراديو والكشف بالراديو والسبر بالراديو والتوجيه بالراديو. |
| 90 - 04 B | النظارات الشمسية " من زجاج " من جميع المواد غير مصنعة بصريا. |
| الفصل 91 | أصناف الساعات. |
| Ex 92 - 11 | أجهزة تسجيل الصورة والصوت في التلفزيون ونقلها (مغناط تسجيل - التسجيل بالفيديو). |
| Ex 93 - 04 | الأسلحة النارية (غير المذكورة في البنود 93 - 02 و 93 - 03) بما في ذلك الأشياء الشبيهة التي تستعمل انفجار البارود مثل المسدسات وقاذفات الصواريخ ومسدس الطلق دون بارود. |
| 98 - 10 A | قداحات، |
| 98 - 12 | أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة. |

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد إدير حموش، ملحقا بديوان وزير المالية.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 10 يناير سنة 1988.

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

محمد متوري، نائب مدير الوثائق قائما بالاعمال مؤقتا بالمفتشية العامة للمخالية بوزارة المالية.

لا يكون لهذا المقرر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك).

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد مصطفى أو حليمة، نائب مدير الدراسات العامة والتخطيط قائما بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية.

لا يكون اهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية والتكوين

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد علي هرموش، نائب مدير لاستخدام الاعلام الالي، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التربية والتكوين.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة في 17 و 29 شعبان عام 1408 الموافق 4 و 16 25 ابريل سنة 1988، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد إعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 شعبان عام 1408 الموافق 4 ابريل سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد عمرو محديد الساكن في الشراكة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 شعبان عام 1408 الموافق 4 ابريل سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد المجيد مفتاحي، الساكن في تيزي وزو مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه،

بموجب مقرر مؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 ابريل سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد محمد بن عطو، الساكن في بومرداس مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 ابريل سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد الاخضر فرحات الساكن في الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد مسعود أومجقان، مديرا لرياضة النخبة، قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الشبيبة والرياضة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصناعة الثقيلة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال، عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد جمال قيطوني، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الصناعة الثقيلة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.